الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد و المالية
و دعم الاستثمار

الإدارة العامة للدراسات والتشريع المالي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

110 **مـن وزيـر الاقتصاد والماليـة ودعم الاستثمار** **2021/02/12**

إلـى

الموضـوع: حول طلب توضيحات جبائية بخصوص اتفاقيّتي منحة
المرجـــع:- مكتوبكم بتاريخ 9 سبتمبر 2020
- مكتوبكم بتاريخ 31 ديسمبر 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار إنجاز مشروع تأهيل الجذع المركزي للمترو ومحطّة الترابط بساحة برشلونة، أبرمت الدّولة التونسيّة اتفاقيّتي منحة لتمويل جزء من الدّراسات والمساعدة الفنيّة، الأولى مع الوكالة الفرنسية للتنمية والثانية مع الاتحاد الأوروبي ومفوضة إلى الوكالة الفرنسية للتنمية (في إطار آلية تسهيل الاستثمار بدول الجوار)، مبينين أنه تم تفويض التصرف في الاتفاقيتين المذكورتين لشركة النقل بتونس بصفتها صاحب مشروع مفوّض.

كما ذكرتم أنّه في إطار إنجاز المشروع المذكور، تعتزم شركة النقل بتونس انتداب أعوان بمقتضى عقود عمل لمدة محدودة وسيتم خلاص مستحقاتهم عن طريق هبة من الاتحاد الأوروبي.

فطلبتم بالتالي معرفة:

- هل تخضع الأجور والامتيازات والمنح الراجعة للأعوان الذين سيتم انتدابهم للضريبة على الدخل. وهل يختلف النظام الجبائي للأجور والامتيازات والمنح المذكورة باعتبار أنّ العون المنتدب تونسي أو أجنبي وماهي الامتيازات التي يمكنهم الانتفاع بها،
- هل تخضع الاتفاقيّتان المذكورتان لإجراء التسجيل وعند تسجيل الصفقات المبرمة في إطار تنفيذ المشروع هل يتمّ الأخذ بعين الاعتبار للأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به،
- هل تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الصفقات الممولة بهبات في إطار الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة بصرف النظر عن طبيعة الصفقة (محلية أو مع شركات ومجمع أجنبي).
- في صورة الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، هل أنّ الشهادة المسندة في الغرض تكون بعنوان اتفاقية المنحة أو بعنوان كل صفقة مبرمة في هذا الإطار وهل يتمّ احتساب قيمة الصفقة الممولة بهبة باعتبار الأداء على القيمة المضافة، وفي كلّ الحالات كيف تتمّ تسوية الأداء على القيمة المضافة.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الهاتف : 71.790 550 الفاكس 71.784 700 / 71.790 504 Fax
العنوان : 87 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير Tél
Adresse : 87 avenue Tahar Mhiri 1002 Tunis Belvédère

جوابا، أتشرّف بأن أحيطكم علما بما يلي:

1- في مادة الضريبة على الدخل

يضبط النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل للأجور والمنح والإمتيازات الراجعة للأجراء الذين تعتزم شركة النقل بتونس إنتدابهم كما يلي:

1-1- بالنسبة إلى الأجراء المقيمين بتونس

يخضع الأجراء المقيمون بالبلاد التونسية الذين سيتم انتدابهم بمقتضى عقود عمل في إطار تنفيذ الاتفاقيتين موضوع مكتوبكم للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل على غرار الأجراء الآخرين الذين يعملون لدى الشركة حيث لا ينتفعون لأي امتياز جبائي خاص.

وعليه تخضع الأجور والمنح والامتيازات الراجعة لفائدة الأجراء المعنيين للضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور وذلك حسب جدول الضريبة المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما تخضع الأجور والمنح والامتيازات المذكورة للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك طبقا لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وتحدد قاعدة الضريبة على الدخل وقاعدة الخصم من المورد بالنسبة إلى الأجراء المعنيين على أساس الأجر السنوي الخام تضاف إليه كلّ المنح والامتيازات العينية على أساس قيمتها الحقيقية وكلّ المنح والمكافآت الأخرى باستثناء منها المعفاة صراحة بالفصل 38 من نفس المجلة المذكورة أعلاه وبعض الإمتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية، وذلك بعد طرح الخصوم الإجبارية والمصاريف المهنية المحددة بـ 10% من المبلغ المتبقي بعد طرح الخصوم الإجبارية ودون أن يتجاوز الطرح 2.000 دينار والتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

1-2- بالنسبة إلى الأجراء غير المقيمين بتونس

تخضع الأجور والمنح والامتيازات التي ستدفعها شركة النقل بتونس لفائدة الأجراء غير المقيمين بتونس مقابل عملهم بالبلاد التونسية للضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور وللخصم من المورد بهذا العنوان كما تمّ بيانه أعلاه وذلك بصرف النظر عن بلدان إقامتهم.

مع العلم أن الخصوم الإجبارية القابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل هي فقط الخصوم التي يقوم بها المؤجر والمدفوعة إلى الصناديق الاجتماعية التونسية.

هذا وتجدر الإشارة أنّه لا يمكن للأجراء المعنيين لضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة الانتفاع بالتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية وذلك باعتبارهم غير مقيمين بالبلاد التونسية.

مع العلم أنه في صورة عدم تجاوز مدّة عمل الأجراء المعنيين بتونس ستة أشهر فإنّ الأجور والمنح والامتيازات الراجعة لفائدتهم مقابل عملهم بتونس تخضع للضريبة عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة 20% من مبلغها الخام.

2- في مادّة إجراء التسجيل

لا تخضع الاتفاقيتان موضوع الاستشارة وجوبا لإجراء التسجيل باعتبارهما معاهدتين دوليّتين يتمّ المصادقة عليهما وجوبا بقانون.

من ناحية أخرى، تحتسب معاليم التسجيل على الصّفقات المبرمة في إطار إنجاز المشروع على أساس مبلغ الصّفقة باعتبار كلّ الأداءات المستوجبة بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به.

3- في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة،تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات باستثناء السيارات السياحية المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة. كما يطبق الامتياز المذكور في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلّفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصرف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليهاأعلاه.

وعلى هذا الأساس، يمكن لشركة"نقل تونس" الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المتمثلة في الدراسات والمساعدة الفنية المنجزة في إطار تنفيذ مشروع "إعادة تأهيل محطة ترابط خطوط المترو ببرشلونة" الممول جزئيا بهبة من قبل الوكالة الفرنسيّة للتنمية في إطار اتفاقيّتي تمويل مبرمتين مع الجمهوريّة التونسيّة ممثلة في وزارة التنمية والتعاون الدولي بتاريخ 07 أفريل 2017 و19 سبتمبر 2019، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح الامتياز المذكور سواء كانت الإقتناءات الممولة بهبة منجزة في إطار صفقات محلية أو دولية .

مع التأكيد على أنّ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يمنح بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقيتي التمويل المبرمتين في الغرض على أساس شهادة عامة مسلمة بعنوان المشروع، بصفة مسبقة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص لفائدة شركة "نقل تونس"

وذلك بناء على الاتفاقيات المبرمة في الغرض وبالإعتماد على قسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل المصالح الجبائية المختصة.

كما يجدر التوضيح أنّه وحيث أنّ الإقتناءات موضوع الصفقة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ بيانه أعلاه، فإنّ مبلغ الصفقة يكون في هذه الحالة خال من الأداء على القيمة المضافة.

من جهة أخرى، تجدر الملاحظة إلى أنّه بالنسبة للإقتناءات الممولة بقرض وكذلك الاقتناءات الممولة بالموارد الذاتية لشركة نقل تونس المنجزة في إطار تنفيذ المشروع المذكور كما هو مبين باتفاقيتي التمويل المبرمة في الغرض، فإنّها تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل ومع مراعاة الإعفاءات الواردة بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي، فائق الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثماروبتفويض منه

المديـــر العـــام
للدراسات والتـــشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية